الأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والمقصود بالأمر بالمعروف: إيقاع المعروف. وبالنهي عن المنكر: زوال المنكر، وهذا الأصل يقضي بمجاهدة كل مَن خالف حكم الله أو أمره ونهيه.

❋ ❋ ❋

أصول الدين التي أجمع عليها المسلمون

تبيّن ـ مما مر ـ أن أصول الدين التي أجمع عليها المسلمون على اختلاف فرقهم ومذاهبهم، والتي لا يكون إيمان بدونها، ثلاثة:

١ ـ الاعتقاد ـ إجمالاً ـ بوجود الله، وبجميع صفاته الثبوتية الراجعة إلى أنه متصف بجميع صفات الكمال، وبجميع صفاته السَّلْبية الراجعة إلى تنزُّهه عن جميع صفات النقص، ولا يلزم الاعتقاد بذلك تفصيلاً.

٢ ـ الاعتقاد بنبوة محمد ﷺ، وأنه صادق فيما بلّغه عن ربه إجمالاً.

٣ ـ الاعتقاد بالبعث والحساب وبالثواب والعقاب.

ويشترط في الإيمان عدم إنكار ما علم من الدين بالضرورة كالإيمان بالملائكة والكتب السماوية، والرسل السابقين، والصلاة والزكاة والحج... وما إلى ذلك من فروض الدين التي ثبتت بالدليل القطعي من الكتاب والسنّة، فإن هذه الأمور يشترط عدم إنكارها في الإيمان والإسلام، لا الاعتقاد بخصوص كل منها، وإنما جعلت هذه الأمور شرطاً في الإيمان والإسلام لثبوتها بالدليل القطعي، ولأن إنكارها يتنافى مع تصديق النبي ﷺ وصحة شريعته الذي هو معتبر في الإيمان.

وجملة القول: أنه يعتبر مؤمناً ومسلماً كل مَن دان بهذه الأصول الثلاثة وصدّق إجمالاً بكل ما جاء به الرسول الكريم ﷺ، ولم ينكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة. ويعتبر كافراً كل مَن لم يعتقد بأحد هذه الأصول، أو أنكر ضروزياً من ضروريات الدين، وذلك يتصور على وجوه:

١ ـ أن يُنكِر قبول ما علمه بواسطة الضرورة من الدين.

٢ ـ أن يُنكر أنه مما جاء به النبي ﷺ.

٣ ـ أن يُنكر أنه على وفق الحكمة والمصلحة.

❋ ❋ ❋

الأصول المختلف فيها

كانت تلك أصول الدين المجمع عليها، أمّا ما ذُكر من أصول غيرها فلا تخلو إما أن تكون راجعة إلى تلكم الأصول، ولكن بعض الفرق جعلتها أصولاً مستقلة إما لاعتبارات خاصة بها، وإما لورود دليل لديهم ينص على استقلاليتها وعدم اندراجها تحت أصل آخر.

فمثلاً الإيمان بالملائكة، والكتب السماوية، والرسل التي هي أصول مستقلة عند أهل السنّة يمكن اندراجها تحت الإيمان بالرسول ﷺ لأنها مما جاء به، وأخبر عنه فقد عرفت أن الإيمان بها شرط لتحقق الإيمان والإسلام عند جميع الفرق الإسلامية، وأن منكر ذلك وغيره مما علم من الدين بالضرورة[1] يعتبر كافراً بإجماع المسلمين، لأن إنكاره يستلزم إنكار نبوة محمد ﷺ والقرآن الذي أُنزل عليه.

وأما الإيمان بالقدر خيره وشره فهو أصل مذهبي عند أهل السنّة موجّه ضد الجهمية القائلين بالجَبْر المطلق، والمعتزلة القائلين بالتفويض (الإرادة الإنسانية الحرة)، والشيعة القائلين بأمر بين الأمرين.

والعدل الإلهي الذي هو أصل مستقل عند كل من الشيعة والمعتزلة مندرج تحت الأصل الأول (التوحيد) فقد عرفنا أنه يجب على المؤمن الاعتقاد بوجود الله، وبأنه متصف بجميع صفات الكمال التي منها العدل، وبأنه منزّه عن جميع صفات النقص التي منها الظلم.

وأما الوعد والوعيد الذي هو أصل مستقل عند المعتزلة فيمكن إرجاعه إلى العدل الذي هو صفة كمال لله ـ تعالى ـ ذلك لأن الوعد والوعيد (كلام في أنه تعالى إذا وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، فلا بد من أن يفعل ولا يخلف في وعده ولا في وعيده، ومن العدل أن لا يخلف ولا يكذب)[2].

---

(١) الضروري في اللغة بمعنى البديهي، وأما في الاصطلاح فقد عرّفه بعضهم بما لا يشتبه على أحد من أهل الدين. وبعض: بأنه ما لا تخفى شرعيته على مَن يتديّن بالدين. وثالث: بأنه ما كان ضروري الصدور عن النبي ﷺ والضروري قد يحصل من التواتر المفيد للعلم، وقد يحصل من التسامع والتظافر كما في أخبار وجود البلدان، أو من القرائن المفيدة للقطع، ولا فرق في ضروري الدين بين أن يكون أمراً عقائدياً، أو عملياً كالصلاة، فإن كلا الأمرين يوجب إنكاره الكفر والخروج من الدين.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص١٢٣ للقاضي عبدالجبار.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي اعتبره المعتزلة أصلاً مستقلاً فهو مما علم ضرورة من الدين، وقد عرفنا أن عدم إنكار ذلك شرط في تحقق الإسلام والإيمان عند جميع المذاهب، فوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأما السنّة فقول الرسول ﷺ: «**ليس لعين ترى الله يُعْصى أن تطرف حتى تغير أو تنتقل**».

وأما الإجماع فلا إشكال فيه، لأن المسلمين متفقون على ذلك.

وأما المنزلة بين المنزلتين فهو أصل مذهبي عند المعتزلة ومعناه أن لمرتكب الكبيرة اسماً بين الاسمين وحكماً بين الحكمين. وهو موجه ضد الخوارج الذين قالوا بكفره، والمرجئة الذين قالوا بإيمانه.

والإمامة (كما عليه محققو الشيعة الإمامية ليست من أصول الدين، أي أركان الإيمان، ولا من أصول الإسلام، وإنما هي أصل مذهبي من أصول مذهب التشيُّع، بمعنى أن مَن أنكرها لا يكون شيعياً ـ لا أنه لا يكون مؤمناً ولا مسلماً)[1].

❋ ❋ ❋

الأصل الديني والأصل المذهبي

تبيّن لنا أن من أصول العقيدة ما هو أصل ديني بمعنى أنه معلوم عند أتباع الدين جميعاً كالتوحيد، والنبوة...

ومنها ما هو أصل مذهبي بمعنى أنه معلوم عند جميع أهل مذهب من المذاهب الإسلامية كالإيمان بالقدر عند جمهور أهل السنّة، والمنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة، والإمامة عند جمهور الشيعة الإمامية.

والفرق بين الأصل الديني والأصل المذهبي هو:

أن الأصل الديني: ما يستلزم إنكاره الكفر والخروج من الدين. والأصل المذهبي: ما يستلزم إنكاره الخروج من المذهب، لا الكفر والخروج من الدين، إلا

(١) أصول الدين الإسلامي ص٢٥ للشيخ محمد علي ناصر، والإسلام والخلافة لنا ص٤٨، ٥٥.